E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.11/Add.5
7 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا - كزافييه نغوبييو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين	٣
ألف-	القرارات	
	١٩٩٤/٤٥ مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة .	٣
	١٩٩٤/٤٦ حقوق الإنسان والإرهاب	٩

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٤٧/١٩٩٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١١
	٤٨/١٩٩٤	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي	١٣
	٤٩/١٩٩٤	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . .	١٦
	٥٠/١٩٩٤	تعزيز سيادة القانون	٢٠
	٥١/١٩٩٤	إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان	٢٢
	٥٢/١٩٩٤	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٢٥
	٥٣/١٩٩٤	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية	٢٨
	٥٤/١٩٩٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .	٣١
	٥٥/١٩٩٤	تعزيز مركز حقوق الإنسان	٣٤
	٥٦/١٩٩٤	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	٣٧

١٩٩٤/٤٥- مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي قررت فيه أيضا أن تنظر، في دورتها الخمسين، في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد رحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها ازاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تعرب عن جزعها الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال حسبما هو معرب عنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى اتخاذ اجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حسبما تنعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمد في إعلان فيينا (الجزء ثانيا - باء - ٣) يبين سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/34) المقدم استجابة للطلب الوارد في القرار ١٩٩٣/٤٦ بأن يتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بشأن تنفيذ القرار، ولا سيما الاجراءات المتخذة لإنشاء مركز تنسيق تابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد دعا الأمم المتحدة إلى تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ والعمل، قدر الإمكان، على تجنب اللجوء إلى التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تعزيز وتقوية الجهود الوطنية والدولية لتحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تدعيم جهود القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى العنف القائم على أساس الجنس،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥، وتحث على أن يكون لحقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها المرأة دور هام في مداولات المؤتمر،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك أعمال العنف القائمة على أساس الجنس والموجهة ضد المرأة ؛

٢ - تدعو، طبقا لما جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة وفي اطار المجتمع العام وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الاجراءات الملائمة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون، واتاحة إمكانية وصول ضحايا هذه الأفعال إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة والحصول على المساعدة المتخصصة ؛

٣ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتسلم بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون

الإنساني الدولي، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري ؛

٤ - تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في مجال إقامة العدل، وازالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني ؛

٥ - تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك من خلال اعتماد جميع الوسائل والتدابير المناسبة، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

٦ - تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص، في أدائه لولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة ؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسبل ووسائل، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد المرأة وازالة أسبابه ومعالجة نتائجه ؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها ؛

٨ - تطلب من رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمرأة ؛

٩ - تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء المهام والواجبات المكلف بها وتقديم جميع المعلومات المطلوبة ؛

١٠ - تطلب من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ؛

١١ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يكفل استرعاء اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة ؛

١٢ - تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - تعترف بالدور الخاص الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين النساء والرجال؛

١٤ - تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ؛

١٥ - تدعو إلى التعاون والتنسيق على نحو أوثق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

١٦ - تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم ؛

١٧ - تجدد طلبها إلى الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على علم تام بما تعانيه النساء من انتهاكات خاصة لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشجع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس، وترجو من مركز حقوق الإنسان اتخاذ تدابير في هذا الصدد ؛

١٨ - تطلب من جميع المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم،تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة ؛

١٩ - تطلب من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة ؛

٢٠ - تلاحظ أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في ١٩٩٥، قد يبحث مسألة وسائل دمج حقوق الإنسان للمرأة في التيار العام للأنشطة الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

٢١ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ؛

٢٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، يوافق على ما يلي:

(أ) القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تعين مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه ؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقررالخاص أن يقدم إليها تقارير على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٤٦- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارها ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه ينبغي كذلك على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان الإعتراف بها واحترامها بصورة فعلية ومن قبل الجميع،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، ومنهم نساء وأطفال وكبار سن، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

١- تكرر إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكاله وصوره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالاً عدوانية ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وتضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية؛

٣- تطلب من الأمين العام أن يجمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين للنظر فيها؛

٤- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٥- تطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في إمكانية إجراء دراسة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في سياق إجراءاتها؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٤٧- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ولا سيما مادته ٣٢ التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٩٩١/٧٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يساورها شديد القلق لأن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد يؤثر تأثيرا ضارا على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية للبلدان النامية، وأن تكثيف هذا التدابير يعرقل في بعض الحالات احتياز السلع الأساسية ويحدث أثرا سلبيا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينبذ استخدام بلدان معينة لتدابير اقتصادية تتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد كوسيلة لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي على البلدان النامية، بما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، يحول دون الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من جانب الشعب الخاضع لتلك التدابير، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن ؛

٣ - تطلب من جميع الدول أن تكف عن اتخاذ أي تدبير قسري من جانب واحد لا يتمشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ويعطل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق كل فرد في مستوى معيشي يفي بمتطلبات صحته ورفاهه، بما في ذلك توفير الغذاء والرعاية الطبية والإسكان والخدمات الاجتماعية اللازمة ؛

٤ - تدين حقيقة أن بلدانا بعينها تستغل مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي فتواصل تكثيف اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، بما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، مثل فرض القيود التجارية وإجراءات الحصار والحظر وتجميد الأرصدة، بغرض منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي توسيع تجارتها الدولية في حرية ؛

٥ - تعيد تأكيد وجوب عدم استخدام السلع الأساسية، وخاصة الأغذية والأدوية، كأداة لممارسة الضغط السياسي ؛

٦ - تطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن التدابير القسرية المنفذة من جانب واحد ضد البلدان النامية والتي تعوق الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق الشعب في ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت نداء بالاسم، بأغلبية ٢٣ صوتا ضد ١٨ صوتا، وامتناع ١٢ عن التصويت]

١٩٩٤/٤٨- وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قراراتها ٤١/١٥٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/١٤٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/١٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٢٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٤٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالقرار ٤٥/٢ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالبلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في سنغافورة في ٢٢ و٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، والذي أتفق فيه على أنه ينبغي للرابطة، من أجل دعم إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تنظر في إنشاء آلية إقليمية مناسبة تعنى بحقوق الإنسان؛ وإذ ترحب أيضا بعقد حلقة مناقشة حقوق الإنسان برابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات عمل ينظمها معهد الرابطة للدراسات الاستراتيجية والدولية، وتهدف - من جملة أمور - إلى قيادة وتسهيل عملية إنشاء هيئة دون إقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الرابطة،

وإذ تسلم بالاسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان الى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضا بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دورا قيما تؤديه في هذه العملية،

وإذ تشير إلى إسهام حلقة التدارس الثانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بمسائل حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولا سيما الملاحظات الختامية لرئيسها،

وإذ ترحب بقرار حكومة جمهورية كوريا استضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعنى بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ في سيول،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/40) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام الإبقاء على تدفق مستمر لمواد حقوق الإنسان إلى مكتبة المركز؛

٣ - تشجع أيضا الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز جانب حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٤ - ترحب بحلقات التدارس الإقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي "حلقة التدارس بشأن الترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا"، التي عقدت في كولومبو من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢، و"حلقة التدارس الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الإنسان"، التي عقدت في مانيلا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، و"حلقة التدارس الثانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان"، التي عقدت في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والتي ركزت كلها على المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب كذلك بقيام حكومتي الهند واندونيسيا بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وبما اتخذ من قرارات وما يجري اتخاذه من خطوات تحضيرية من جانب حكومات بابوا غينيا الجديدة وسري لانكا وتايلند لإنشاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تؤيد قرار حكومة جمهورية كوريا استضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعقد عام ١٩٩٤ في سيول لمناقشة الآلية الاستشارية للمنطقة؛

٧ - تطلب من الأمين العام تيسير تنفيذ قرار حكومة جمهورية كوريا بعقد الاجتماع الاقليمي في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تشجع كل دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تواصل النظر في وضع ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، واضعة في اعتبارها شتى النهج والآليات التي حددها الرئيس في ملاحظاته الختامية في حلقة التدارس التي عقدت في جاكرتا؛

٩ - تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الاقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة؛

١٠ - تطلب من الأمين العام ايلاء الاهتمام الكافي لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالاستفادة من كل الأنشطة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما على ضوء الاهتمام في المنطقة بتطوير مؤسسات وطنية وترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - تناشد الأمين العام أن يتيح مزيدا من الموارد لتدعيم وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان؛

١٢ - تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات العمل والندوات وتبادل المعلومات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣ - تشجع أيضا جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام إليها بهدف قبولها عالميا؛

١٤ - تطلب من الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت نداء بالاسم، بأغلبية ٤٥ صوتا ضد صوت واحد، وامتناع ٧ عن التصويت]

١٩٩٤/٤٩ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

اقتناعا منها بأن التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب يتنافى مع المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز حسبما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤١-٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨، وج ص ع ٤٣-١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠، وج ص ع ٤٥-٣٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، وج ص ع ٤٦-٣٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المحافل المختصة الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أيدت فيه قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد لويس فاريلا كويروس للاضطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقراريها

١٩٩٢/٥٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

واعترافا منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية في إطار الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها، في مناهضة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك المصابون بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تدرك المساهمة الكبرى التي تسهم بها المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وبوجه خاص منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذين المرضين، والدفاع عن حقوقهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير إعلان حركة الحقوق والإنسانية وميثاقها بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، اللذين أحالتهما البعثة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/82)،

وإذ تسلم بأن التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب تقتضي بذل جهود مجددة لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها بالنسبة للجميع،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعا كاملا بحقوقهم الأساسية يزيد من خطر تعرضهم للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ تلاحظ ما جاء في تقرير قُدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) من أن النساء معرضات بصفة خاصة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللأثر الاقتصادي والاجتماعي لمرض الايدز، وذلك نتيجة لما يعانينه من حرمان في وضعهن القانوني والاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تثير جزعها القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة للممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم، من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن الخوف والجهل المحيطين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب قد أخذا يفضيان الى تزايد وصم الأشخاص المصابين أو الذين يفترض أنهم معرضون لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والى التمييز ضدهم، مما يؤدي أحيانا الى ممارسة الترويع والمضايقة أو العنف ضد هؤلاء الأفراد، فضلا عن الاحتجاز والإبعاد التعسفيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما سلمت به جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع ٤٥-٣٥ من أنه ليس هناك ما يسوغ، من وجهة نظر الصحة العامة، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد، ولا سيما التدابير المتعلقة بفرض التقصي الاجباري،

وإذ تدرك أن تدابير مكافحة التمييز تشكل أحد مقومات استراتيجية فعالة للصحة العامة،

وإذ تؤكد أن التمييز والوصم يأتيان بعكس النتيجة المرجوة منهما فيما يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات، متحلية بروح التضامن الانساني والتسامح، بمقاومة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، والأشخاص الذين يعتبرون معرضين لخطر العدوى،

١- تدعو جميع الدول الى ضمان أن تكون قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي تستحدثها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، متسقة مع احترام معايير حقوق الإنسان، وألا يكون لها أثر اعاقة برامج الوقاية من فيروس ومرض الايدز وبرامج رعاية الأشخاص المصابين بهما؛

٢- تدعو أيضا جميع الدول الى أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراء الانصاف المناسبة والعاجلة، لضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم على أي نحو والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى، بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ايلاء عناية خاصة للنساء والأطفال وسائر الفئات الضعيفة، وذلك لوقايتهم من أي عمل تمييزي ولعدم وصمهم اجتماعيا، وضمان حصولهم على وسائل الرعاية والدعم اللازمة؛

٣- تحث جميع الدول على أن تدرج في برامجها الخاصة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز والعنف ضد المصابين بفيروس أو مرض الإيدز، وأن

تتخذ الخطوات اللازمة لتهيئة البيئة الاجتماعية الداعمة اللازمة للوقاية والرعاية الفعالتين فيما يتعلق بمرض الإيدز؛

٤- تحث أيضا جميع الدول على مراجعة تشريعاتها وممارساتها لضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة والسلامة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يُظن أنهم معرضون لخطر العدوى؛

٥- تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المماثلة الى إيلاء فائق العناية لعملية رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة تجاه حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم أو الأشخاص الذين يفترض أنهم معرضون لخطر العدوى؛

٦- تحث الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين المعنيين على أن يستعرضوا في تقاريرهم أثر فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- ترحب بالتقرير الأولي والتقريرين المرحليين والتقرير النهائي للسيد لويس فاريلا كويروس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1990/9، وE/CN.4/Sub.2/1991/10، وE/CN.4/Sub.2/1992/10، وE/CN.4/Sub.2/1993/9)، وتطلب الى الأمين العام أن يسترعي الى هذه التقارير اهتمام الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والبنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية ذات الصلة، والمؤسسات المعنية بمركز المرأة؛

٨- ترحب أيضا بالقرار م ت ٩٣ ق٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والذي أوصى فيه المجلس التنفيذي باستحداث ومن ثم إنشاء برنامج مشترك تشارك في رعايته الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وحث على أن يتم دمج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في استراتيجيات تنفيذ البرنامج الجديد؛

٩- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي يشكله استمرار استغلال الأطفال وبغاء الأطفال بالنسبة لنقل فيروس نقص المناعة البشري، وتدعو المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال

واستخدام الأطفال في المواد الاباحية، ولجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الى إيلاء اهتمام مستمر لهذه المسألة؛

١٠- تدعو الهيئات المهنية ذات الصلة الى إعادة النظر في مدونات قواعد السلوك المهني الخاصة بها بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلا زمة نقص المناعة المكتسب، وتدعو السلطات المختصة الى تطوير التدريب في هذا الصدد؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلا زمة نقص المناعة المكتسب، وأن يقدم توصيات مناسبة في هذا الشأن.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥٠- تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

إذ تذكّر أيضا بأن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأ، تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها ايضا بأنه على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل انتصاف مدنية وجنائية وادارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن سيادة القانون تسهم في حسن صيانة القانون والنظام والتطوير القانوني للعلاقات الاجتماعية، وتوفر وسيلة تكفل عدم تعسف الدولة في ممارستها سلطاتها،

وإذ ترى أيضا أنه يحق لأي إنسان، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن ينعم بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً كاملاً،

وإذ لا يغيب عن بالها مختلف القرارات المتخذة بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرارها ١٩٩٣/٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، والحاجة الى تعزيز ذلك البرنامج وجعله أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم، خاصة في البلدان النامية التي تلتزم تماما بحقوق الإنسان والتي قد تواجه صعوبات في هذا المجال، بما يلزم من موارد تقنية ومادية ومالية لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تطوير وتعزيز سيادة القانون بغية ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالحاجة الى أن تزود الأمم المتحدة نفسها بالآليات اللازمة للمساهمة مساهمة أكبر أكثر ايجابية في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تبذل مثل هذه الجهود،

وإذ تدرك أنه ينبغي لذلك الغرض أن يكون بوسع مركز حقوق الإنسان تقديم مشورة تقنية محددة ودعم مالي الى المشاريع الوطنية الرامية الى تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قراريها ١٩٩٢/٥١ المؤرخ في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وكلاهما عنوانه "تعزيز سيادة القانون"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣ أوصى باعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تعزيز سيادة القانون"،

١ - تؤيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بانشاء برنامج شامل، في إطار الأمم المتحدة، ينسقه مركز حقوق الإنسان، لكي يساعد الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية كافية لها تأثير مباشر على المراعاة العامة لحقوق الإنسان وصيانة سيادة القانون؛

٢ - تعرب عن اعتقادها أن مثل هذا البرنامج ينبغي أن يكون بوسعه تقديم المساعدة التقنية والمالية الى الحكومات المهتمة، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ خطط عمل وطنية فضلا عن مشاريع محددة في إصلاح مؤسسات العقاب والتأديب، وتثقيف وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في حقوق الإنسان، وأي مجال نشاط آخر يتصل بسير سيادة القانون على النحو السليم،

٣ - تشدد على أهمية الطلب المقدم من الجمعية العامة الى الأمين العام، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين اقتراحات محددة تتضمن بدائل لانشاء البرنامج المقترح وهيكله وطرائقه التنفيذية وتمويله، واضعا في اعتباره البرامج والأنشطة القائمة التي يضطلع بها فعلا مركز حقوق الإنسان؛

٤ - تقرر أن تظل هذه المسألة قيد دراستها النشطة، بغية مواصلة صياغة الخطوط العامة للبرنامج المقترح،

٥ - تقرر أيضا مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال الفرعي المعنون "المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، على ضوء اقتراحات الأمين العام.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥١- إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الفرع دال المتعلق بالتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أحكام صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تعتبر معرفة حقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو تطبيقها العملي، موضوعا أولويا في إطار السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة "أن تنظر في المقترحات بشأن إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، على أن يقوم الأمين العام بإدماج هذه المقترحات في خطة عمل تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بهدف إعلان عقد للتعليم في مجال حقوق الإنسان"،

واقتناعا منها بأن التعليم في مجال حقوق الإنسان أولوية عالمية من حيث أنه يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة الإنسان، وهو مفهوم يجب أن يراعي مختلف قطاعات المجتمع، كالأطفال، والنساء، والشعوب الأصلية، والأقليات العرقية، والمعوقين،

وإذ تدرك أن التعليم في مجال حقوق الإنسان ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، وبها يتعلم الناس، بكافة مستويات تنميتهم وبكافة طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في جميع المجتمعات؛

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله المربون والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود للنهوض بالتعليم في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن الأفراد يجب أن يتوصلوا إلى معرفة حقوق الإنسان بوصفها مفهوما شاملا يضم حقوقهم المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية،

١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من الجمعية العامة أن تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقدا للتعليم في مجال حقوق الإنسان ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق تبرعات لحقوق الإنسان والتعليم، مع ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التعليم في مجال حقوق الإنسان، على أن تديره أمانة مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفقا لما جاء في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ ؛

٣ - تحث الدول على وضع برامج وكتب لتدريس حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي ؛

٤ - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، على أن تضع خطط عمل وأن تنظر في تخصيص موارد للمساهمة في أهداف التعليم في مجال حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الطابع المتعدد الإثنيات لكثير من المجتمعات، والاحتياجات الخاصة بجماعات كالأطفال، والنساء، والسكان الأصليين، والأقليات، والمعوقين ؛

٥ - تحث كذلك جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، على أن تقدم تعاونها التقني والمالي، بما في ذلك وسائل دعم برامج التعليم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتخصيص الأموال لتحقيق أهداف عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان ؛

٦ - تشجع هيئات المتابعة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على تكثيف جهودها المتعلقة بحمل الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات التي يمكن أن تنتج عن معاهدة تتعلق بالتعليم وجوانبه المرتبطة بحقوق الإنسان ؛

٧ - تشجع كذلك هيئات المتابعة على أن تنظر في أمر الطلب إلى الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها المطلوبة، عملا بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، المعلومات المتصلة بإطار التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان ؛

٨ - تدعو رؤساء هيئات المتابعة المعنية بحقوق الإنسان أن ينظروا كيف يمكن لكل لجنة أن تسهم على أفضل وجه، في إطار منظورها العالمي، في تعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان على أن يدرج، في عداد أهدافه المحددة، خطة عمل من أجل "عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان"، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات المتابعة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، والهيئات المعنية ؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تشتمل على أي نشاط إضافي يمكن أن ينتج عن المشاورات مع المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في الموضوع، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر بهذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بندَ مناسب في جدول الأعمال.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥٢- تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والاعلام، الموضوعة بعناية، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وإلى قراراتها الخاصة حول هذا الموضوع،

وإذ تسلم بما لمبادرات الأمم المتحدة من أثر حفاز على الأنشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان،

وإذ تدرك ما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي،

وإيمانا منها بأن الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان، وإذ تذكر بها أولا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

وإذ ترحب بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان، من مهامه تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والاعلام في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان (E/CN.4/1994/36) ؛

٢ - تقدر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لكفالة زيادة انتاج المواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الانسان ونشرها بفعالية، باللغات الاقليمية والمحلية، وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات، وخاصة باعتبارها مكونا في مشاريع المساعدة التقنية التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان، وتشجع الأمين العام على كفالة أوسع تعميم ممكن لإعلان وبرنامج عمل فيينا وللمعلومات المتصلة بأنشطة متابعته ؛

٣ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان إتمام استعراضه الشامل لبرنامج الاعلام والمنشورات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع استراتيجية اعلامية جديدة على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام، وان يجري تقييما لفعالية هذا البرنامج، وتشجع المركز على مواصلة جهوده في سبيل صقل برنامج منشوراته وتركيزه ؛

٤ - تشجع المركز على مواصلة تطوير دورات ومواد تدريبية، بما في ذلك أدلة تدريب تستهدف جمهور المهنيين، على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام، وترحب بانعقاد اجتماعات الخبراء في عام ١٩٩٣ من أجل وضع أدلة تدريب، وتشجع مواصلة هذا الاجراء ؛

٥ - ترحب بنشر "بيبليوغرافيا حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات G.V.E.92.0.16) من جانب مركز حقوق الإنسان ومكتبة الأمم المتحدة، وتوافر هذه البيبليوغرافيا الكترونيا

بواسطة نظام الأمم المتحدة للمعلومات البيبليوغرافية، وتشجع المركز على أن يستكشف بصورة نشطة مزيدا من الامكانات لانتاج معلومات وقواعد بيانات في ميدان حقوق الإنسان يسهل الاطلاع عليها بواسطة الحاسوب ؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يستخدم بدرجة أكمل وأكثر فاعلية المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، لغرض نشر آني للمواد الاعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة الى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، وأن يكفل لهذا الغرض، تزويد المراكز الإعلامية للأمم المتحدة بكميات كافية من تلك المواد، سواء باللغات الرسمية للأمم المتحدة أو باللغات الوطنية المناسبة ؛

٧ - تطلب الى ادارة شؤون الاعلام أن تستخدم على أكمل وجه مواردها المتاحة لانتاج مواد سمعية بصرية عن قضايا حقوق الإنسان، وفقا للمطلوب تحديدا في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٥ ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الاعلامية العالمية، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، وأن تمنح الأولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك ؛

١٠ - تؤيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تضع الدول الأطراف برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج برامج تعليم وإعلام واسعة النطاق عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية التي توضع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

١١ - تؤكد أنه ينبغي أن يتولى مركز حقوق الإنسان كامل المسؤولية عن جميع المنشورات في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب الى الأمين العام في هذا الصدد أن ينظر في امكانية إعادة وزع المواد المالية والبشرية المكرسة حاليا لأنشطة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه داخل ادارة شؤون الاعلام، لتخصيصها

لمركز حقوق الإنسان، وذلك كجزء من جهود الأمين العام في سبيل تعزيز مركز حقوق الإنسان، من أجل تنفيذ اعلان وبرنامج عمل فيينا، ودعم مكتب المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان المنشأ حديثا ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأنشطة الاعلامية، مع التركيز خاصة على أنشطة الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان، وبما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة في عام ١٩٩٣ والنفقات المتوخاة للأنشطة المقبلة، والمسائل الأخرى المثارة في هذا القرار ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥٣ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها قد اكتسبت، على مر السنين، مركزا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، ومن المنظمات غير الحكومية أيضا، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى قرارتها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المختلفة التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملا بالتوصيات الموجهة إليها،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء وأعضاء أو رؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها ؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة ؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الاجراءات لتمكين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من تنفيذ ولايتهم بفعالية ؛

٤ - تشجع أيضا الحكومات التي تواجه مشاكل في مجال حقوق الإنسان على توثيق تعاونها مع اللجنة عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة، لا سيما عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها ؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها ؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم السنوية المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن ملاحظاتهم الخاصة عليها ؛

٧ - تدعو أيضا المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الإجراءات الموضوعية؛

٨ - تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - تشجع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تجريها في إطار ولاياتهم المختلفة ؛

١٠ - تشجع كذلك المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يواصلوا التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب المعاهدات ومع مقرري البلدان ؛

١١ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية ممارسة ولاياتهم بمزيد من الفعالية، وأن يضمنوا تقاريرهم أيضا مقترحات خاصة بالمجالات التي قد تطلب فيها الحكومات المساعدة ذات الصلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان ؛

١٢ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة، وذلك لكي توفر لهن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يصدر سنويا، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات التالية للجنة ؛

١٤ - ترحب بالإعلان المشترك الذي صدر عن الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان من أجل تمكينهم من مواصلة تبادل وجهات النظر والتعاون على نحو أوثق، وتقديم التوصيات ؛

١٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام اضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة .

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥٤- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قراراتها ١٩٩٠/٧٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقرارات الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/١٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيُّد بها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح أولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وكذلك في حلقة التدارس الدولية الأولى المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في باريس في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفي حلقة تدارس الكومنولث المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وفي حلقة التدارس المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بارتياح خاص بانعقاد حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في تونس، وإذ تحيط علما بالمقررات والتوصيات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في الاجتماع المذكور فيما يتصل بتعزيز المؤسسات الوطنية، فضلا عن التوصيات المتعلقة بحماية المعوقين والأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص المعرضين للاحتجاز التعسفي والتعذيب (E/CN.4/1994/45، الفصل السادس)،

وإذ ترحب أيضا بما أعلنته مؤخرا دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الحكومات على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنهض بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام، وفقا للتشريعات الوطنية، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأهمية ضمان التعددية في عضويتها وضمان استقلالها ؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز القيام، بما في ذلك قيام المؤسسات الوطنية، بتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وكذلك على النحو المبين في إعلان وخطة عمل فيينا، على إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية عند الاقتضاء أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية ؛

٤ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتدعو الأمين العام الى الاضطلاع بهذه المهمة ؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٦ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، بإنشاء لجنة تنسيق ستعقد اجتماعاتها برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه، وستقوم، في تعاون وثيق مع مركز حقوق الانسان، بمساعدة المؤسسات الوطنية على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية، بما فيها القرارات والتوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/1994/45) ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من مركز حقوق الإنسان ان يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات الى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الى المساهمة في صندوق التبرعات، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات ؛

١١ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير، يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويفيد من التعليقات التي تقدم من الدول والمؤسسات الوطنية ويذكر بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥٥ - تعزيز مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك إلى القرارات التي أصدرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وواحد من الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشددان على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام ذكر في تقريريه عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية، يواكب تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين" وأنه "حدث في عام ١٩٩٣ توسع كبير في الأنشطة التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان في جنيف، في مجالات عمله الرئيسية الخمسة"،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة أكدت من جديد، في الفقرة ٣٠ من تقريرها (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) إلى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة إلى أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة، وأنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل"، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على أنه يستحسن إيلاء اهتمام خاص لتعيين أشخاص من البلدان الأقل تمثيلا في مركز حقوق الإنسان،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة، التي تحث الأمين العام على أن يولي أولوية أكبر لتعيين المرأة وترقيتها،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وولاية المنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي الشامل ووظيفة الاشراف التي سيضطلع بها فيما يتعلق بمركز حقوق الإنسان، وبطلب الجمعية العامة توفير العدد المناسب من الموظفين والموارد الملائمة للمفوض السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان، باعتباره وحدة التنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتؤكد الحاجة إلى تزويده بموارد بشرية ومالية كافية، وخاصة بالنظر إلى أن عبء عمله قد ازداد زيادة ضخمة، بينما قصرت الموارد عن مواكبة التوسع في مسؤولياته،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا ستضاعف من عبء عمل مركز حقوق الإنسان ومسؤولياته إلى حد أكبر،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحالة المالية الصعبة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الاجراءات والآليات وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات لآلية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن تحسين سير عمل مركز حقوق الإنسان وكفاءته إلى حد أكبر، إلى جانب التركيز الشديد على ممارسة الادارة السليمة، أمر مطلوب لتمكين المركز من التصدي لعبء العمل المتزايد باستمرار،

وإذ تأخذ علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها بالفعل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بهدف تحسين إدارة وتسيير مركز حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ علماً أيضاً بأن تحسين سير عمل مركز حقوق الإنسان وكفاءته يستوجب استكمال ممارسة الادارة السليمة بموارد اضافية تتناسب مع الولايات الاضافية،

١ - ترجو من الأمين العام زيادة تعزيز دور مركز حقوق الإنسان وأهميته تحت الاشراف الكامل للمفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره وحدة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بتأييد الجمعية العامة لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز مركز حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/74) عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مسألة عاجلة، لمركز حقوق الإنسان حتى يتمكن من الاضطلاع بجميع مهامه كاملة وفي الوقت المناسب؛

٥ - ترجو بصفة خاصة من الأمين العام والجمعية العامة أن يكفلا توفير العدد الاضافي المناسب من الموظفين والموارد الاضافية الملائمة من داخل الميزانيات العادية الحالية والقادمة للأمم المتحدة لمركز حقوق الإنسان كيما يتمكن من الاضطلاع، بالكامل وفي الوقت المناسب، بالولاية المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد الحاجة إلى توفير عدد مناسب من الموظفين وموارد إضافية من داخل الميزانيات العادية الحالية والقادمة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايته بمساعدة مركز حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد أيضاً وجوب اتخاذ تدابير أخرى بغرض تحليل طريقة الاستفادة حاضراً ومستقبلاً من الموارد البشرية والمالية المتاحة، وبينما تحيط علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذها مؤخرا الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بهدف تحسين ادارة المركز، تؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية لزيادة تحسين الكفاءة الادارية لمركز حقوق الإنسان وفعاليته بتوفير المساعدة التقنية الملائمة إن اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تقرر النظر في مسألة تعزيز مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التي اتخذت لدعم هذا القرار، في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

١٩٩٤/٥٦ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ايلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان وكذلك، في هذا الصدد، إلى تحسين التكوين الحالي لملاك موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر انصافا،

١ - تؤكد من جديد انه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته لتعيين الموظفين في المنظمة، آخذا في اعتباره بوجه خاص معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان، ولضمان التوزيع الجغرافي العادل وكذلك، في هذا الصدد، لإعطاء الأولوية بوجه خاص للتعيين في الوظائف العليا والوظائف من الفئة الفنية وكذلك لتعيين النساء؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التوزيع الجغرافي الحالي للوظائف في ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة السادسة والخمسون
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت]